

لهذه الأسباب :

1 - يقرر توجيه إعداده إلى شركة «سورياد - القناة الثانية» قصد احترام الالتزامات المفروضة عليها بموجب مقتضيات المادة 1.38 من دفتر تحملاتها ؛

2 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «سورياد - القناة الثانية» وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 4 شعبان 1429 (6 أغسطس 2008) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :
الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 34.08 صادر في 11 من شعبان 1429 (13 أغسطس 2008) القاضي بتعديل الملحق رقم 1 من قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 34.06 القاضي بمنح الإذن بتسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL) لفائدة شركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزي عبر «الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL» الممنوح لشركة اتصالات المغرب ؛

«تضمن احترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي ويجب أن يعرض الإعلام الذي تقترحه للحياة العمومية الوطنية والجهوية ولاهتومات الجماعة وللمستجدات الاجتماعية ولسيرورة الإصلاحات، كما يوفر للمشاهدين والمستمعين عناصر الفهم والتحليل تمكنهم من ممارسة حريتهم في الرأي والتقييم، ومن ممارسة حقوقهم وواجباتهم في إطار الجماعة الوطنية»، كما هو منصوص عليه في ديباجة دفتر تحملاتها ؛

وحيث إن «الاتصال السمعي البصري حر»، كما هو منصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 77.03 ؛

وحيث إن شركات الاتصال السمعي البصري «تقوم بإعداد برامجها بكل حرية مع الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات التعبير. وهي تتحمل كامل مسؤولياتها عن تلك البرامج»، كما هو منصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 77.03 ؛

وحيث تنص المادة 28 من دفتر تحملات شركة «سورياد - القناة الثانية» على أنها «تقوم بإعداد برامجها بكل حرية مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات» ؛

وحيث إنه إذا كان من حق كل متعهد للاتصال السمعي البصري، بما في ذلك الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري التي تتولى في إطار المصلحة العامة مهام المرفق العام، عملا بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري، إلغاء برنامج ما تمت برمجة بثه والإعلان عنه سابقا، فإنه من اللازم، عملا بنفس المبدأ، أن يتخذ المتعهد قرار الإلغاء بحرية وباستقلالية تامة وطبقا للشروط القانونية والشكليات المنصوص عليها في دفتر التحملات، وأن يتم إخبار الجمهور والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بقرار الإلغاء حسب نفس الشروط والشكليات ؛

وحيث إنه، بناء على كل ما سلف بيانه، تكون شركة «سورياد - القناة الثانية» قد خرقت مقتضيات المادة 1.38 من دفتر تحملاتها، بإلغائها حلقة يوم 9 يوليو 2008 من برنامج «مباشرة معكم» والتي كانت مخصصة لمناقشة أحداث سيدي إفني دون سابق إخبار للجمهور وللهيئة العليا ودون مراعاة الأجل والشروط المقررة لذلك ؛

وحيث تنص المادة 53 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه «يمكن للهيئة العليا أن توجه إعداده إلى الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري قصد احترام الالتزامات المفروضة عليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ودفتر تحملاتها.

إذا لم تستجب الشركة المعنية للإعذار الموجه إليها، يمكن للهيئة العليا أن تصدر ضدها قرارا ؛

- بوقف جزء من البرنامج لمدة لا تزيد على شهر ؛

- أو بعقوبة مالية كما تم تحديدها في دفتر التحملات.

وفي جميع الحالات، تطلب الهيئة العليا من الشركة أن تقدم لها ملاحظاتها داخل أجل تحدده.

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 3 و 9 (الفقرة 2) و 26 (الفقرة 14) منه ؛

وبناء على دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية الموسيقية متعددة الجهات غير منقولة "هيت راديو المغرب"، خصوصاً المواد 5 و 6 و 1.7 (الفقرة 2) و 9 و 33 منه ؛

وبناء على ميثاق الأخلاقيات لشركة "هيت راديو المغرب"، الذي قام المتعهد بوضعه وتبليغه إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري طبقاً لمقتضيات المادة 28.1 من دفتر تحملات خدمة "هيت راديو المغرب"، خصوصاً الفقرات 1.III "عموميات" (الفقرة 12) 4.III "التزامات أخلاقية" ؛

وبناء على قرار "م.ا.ت.س.ب" رقم 28.07 الصادر في 3 ذي القعدة 1428 (14 نوفمبر 2007) والمتعلق ببرنامج "Libre Antenne" الذي تبثه إذاعة "هيت راديو المغرب"، حلقات 2 و 5 و 6 نوفمبر 2007 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن حلقات برنامج "Libre Antenne" التي تبثها إذاعة "هيت راديو المغرب"، خلال شهر غشت 2008 ،

وبعد المداولة :

حيث إنه طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والمادة 9 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "هيت راديو المغرب"، الاتصال السمعي البصري حر ؛

وحيث إنه طبقاً لهذا المبدأ، يتمتع المتعهد بكل الحرية لمعالجة جميع قضايا المجتمع التي يختارها، مع احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ومقتضيات دفتر التحملات المؤطرة للخدمة التي يقدمها ؛

وحيث إنه طبقاً لمقتضيات المواد السالفة الذكر، تمارس هذه الحرية في ظل احترام الكرامة الإنسانية والقيم الدينية والنظام العام والأخلاق العامة والأخلاق الحميدة ؛

وحيث إنه طبقاً لهذه المقتضيات، يتوجب على المتعهد ضمان التحكم في البث في كل الظروف، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن مضمون البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور في إطار الخدمة التي يقدمها ؛

وحيث إن برنامج «Libre Antenne» الذي تبثه إذاعة "هيت راديو المغرب" هو برنامج تفاعلي ؛

وحيث إن الحلقات التي تم بثها في الأيام من 18 إلى 21 أغسطس 2008 من البرنامج المذكور، على وجه الخصوص، سجلتنا ورود حوارات ذات طبيعة بورنوغرافية، تخل صراحة بالأخلاق الحميدة والأخلاق العامة ؛

وحيث إن منشط برنامج «Libre Antenne» حرضوا بدون تحفظ وبطريقة متكررة على هذه الحوارات ؛

وبناء على طلبي الإذن المؤرخين في 22 ماي و 29 يوليو 2008، المقدمين من طرف شركة اتصالات المغرب من أجل إدماج القنوات التلفزيونيتين « ميدي 1 سات Medi 1 Sat » و«سيني بلوس سينما C+Cinéma» في عرضها التلفزيوني عبر الربط الرقمي ذي الصبب اللاتماثلي ADSL ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،
يقرر :

1 - منح الإذن لشركة «اتصالات المغرب» ش.م.كائن مقرها بالرباط شارع النخيل حي الرياض، والمقيدة في السجل التجاري رقم 48.947 من أجل إدراج كل من القنوات التلفزيونيتين «ميدي 1 سات Medi 1 Sat» و«سيني بلوس سينما C+Cinéma» ضمن خدمة العرض التلفزيوني عبر الربط الرقمي ذي الصبب اللاتماثلي ADSL، وذلك ابتداء من فاتح سبتمبر 2008 ؛

2 - بناء عليه، تعديل الملحق رقم 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري 34.06 بتاريخ 21 ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الإتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزيوني عبر «الربط الرقمي ذي الصبب اللاتماثلي ADSL» الممنوح لشركة اتصالات المغرب ؛

3 - نشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى شركة اتصالات المغرب.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 11 من شعبان 1429 (13 أغسطس 2008). وشارك في هذه المداولة السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لمشرقي والسادة محمد الناصري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار، إلياس العمري، صلاح الدين الوديع وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛

الرئيس ،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.ا.ت.س.ب" رقم 38.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) والمتعلق ببرنامج " Libre antenne " الذي تبثه إذاعة "هيت راديو".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) و 11 و 12 و 16 منه ؛